

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يستحب الوضوء عند معاودة الوطاء .
- تنبيه : قوله ويستحب الوضوء عند معاودة الوطاء .
- وتقدم حكم ذلك والخلاف فيه في آخر باب الغسل .
- قوله ولا يجوز الجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها .
- هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الحرر و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الرعاية و الفروع .
- وقيل : يحرم مع اتحاد المرافق ولو رضيتا .
- قال المصنف في المغني والشارح وصاحب الترغيب : وإن أسكنها في دار واحدة كل واحد منهما في بيت : جاز إذا كان في مسكن مثلها .
- فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة كما لو كانا زوجتين لثبوت حقها كالاتماع ونحوه والسرية لا حق لها في الاتماع قال : وهذا متجه .
- قلت : وهو أولى بالمنع .
- قوله ولا يجمع إحداها بحيث تراه الأخرى .
- يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه وهو الصحيح من المذهب .
- جزم به في الرعايتين وقدمه في الفروع .
- ويحتمل أن يكون مراده : أن ذلك محرم ولو رضيتا به وهو اختيار المصنف والشارح وقطعا به في المغني و الشرح .
- قلت : وهو الصواب